

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّابِتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٤ مكرر (و)
--------------------------	------------------------------------------------------------------	----------------------

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكريين"
لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦
للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة علم الشاويش شرق
بالصحراء الغربية
(ج.م.ع.)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول والشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكريين" لتعديل اتفاقية الالتزام
الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة
علم الشاويش شرق بالصحراء الغربية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة
الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ،
وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكرانيا"

في

منطقة علم الشاويش شرق

بالصحراء الغربية

ج ٤٠٣٠٠

حضر اتفاق التعديل هذا (يطلق عليه فيما يلي "التعديل الأول") في اليوم ---- من شهر ---- سنة --- ٢٠٠٦ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛

المقر القانوني: ١ أ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة، و

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

**FIRST AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 70 OF 2006
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
THE NATIONAL JOINT STOCK COMPANY
"NAFTOGAZ OF UKRAINE"
IN
ALAM EL SHAWISH EAST AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First Amendment") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

First: 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity;

Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo, and

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانيًا: الشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكرين"، وهي شخصية قانونية مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين أوكرانيا (ويطلق عليها فيما يلي "نافتوجاز" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للشركة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي موثق.

المقر القانوني: ٦ شارع ب. خملنيتسكوهو - كييف - أوكرانيا،

فرع ج.م.ع.: مبنى ٨٠ - شارع ٢٥٠ - المعادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن ج.م.ع. والهيئة والمقاول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة علم الشاويش شرق بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ (ويطلق عليه فيما يلي "الاتفاقية")، و

حيث إن المقاول يرغب في الاستمرار في استثمار الموارد المالية وخبراته في مجال الاقتصاد بجمهورية مصر العربية بما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين في إطار تنفيذ الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، و

حيث إن التنفيذ الفوري والمتكامل للاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا يمنح المقاول الفرصة لزيادة معدلات تمويل نفقات العمليات إلى أعلى مستوى داخل المنطقة، و

حيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١، و

حيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣، و

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك كما ورد في الإلحاق بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك كما ورد في الإلحاق بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢،

لذلك، فقد اتفق الطرف الأول والطرف الثاني على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من التعديل الأول هذا ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

Second: The NATIONAL JOINT STOCK COMPANY "NAFTOGAZ OF UKRAINE", a legal entity organized and existing under the laws of UKRAINE (hereinafter referred to as "NAFTOGAZ" or "CONTRACTOR") represented by the Chief Executive Officer of the company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 6 B. Khmelnytskoho St. Kyiv, Ukraine,
Egypt Branch: building 80, street 250, Maadi, Cairo, the Arab Republic of Egypt.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the A.R.E., EGPC and the CONTRACTOR have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, in ALAM EL SHAWISH EAST AREA in WESTERN DESERT issued by virtue of Law No. 70 of 2006, (hereinafter referred to as the "Agreement"); and WHEREAS, the CONTRACTOR desires to continue investing financial resources and its own experience in the economy of the Arab Republic of Egypt on mutually beneficial terms within the framework of implementation of the Agreement as amended herein; and

WHEREAS, the prompt and full-fledged implementation of the Agreement as amended herein may contribute to reaching a higher level of financing of the CONTRACTOR's operational expenditures within the Area; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 31/8/2021; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 3/10/2021; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon as stated in the annexation dated 19/5/2022; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon as stated in the annexation dated 2/10/2022; and

Now, therefore, the First Party and Second Party hereto agree as follows:

The previous preamble to this First Amendment is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في الاتفاقية ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلي في نهاية (س) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من الاتفاقية:-

لتجنب الشك، في حالة أن يكون الما قول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة لأحد أعضاء الما قول.

تلغى بالكامل الفقرة (ق) "اتفاقية" من المادة الأولى "تعريفات" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

(ق) "اتفاقية" تعني اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بما أدخل عليها من تعديل وملاحقها "أ" و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" و"و" و"أ-١" و"ب-١" و"ج-١".

تلغى بالكامل الفقرة (ت) "إيجاس" من المادة الأولى "تعريفات" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

(ت) "إيجاس" تعني الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهي شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من الاتفاقية:-

(ذ) "الما قول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو الما قول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية كما تم تعديلها بالمادة العاشرة من التعديل الأول، الما قول في هذه الاتفاقية يعني الشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكرين".

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Agreement shall have the same meaning in this First Amendment.

ARTICLE II

Add the following at the end of (o) "Affiliated Company" of ARTICLE I "DEFINITIONS" of the Agreement:

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

Paragraph (s) "Agreement" of ARTICLE I "DEFINITIONS" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

(s) "Agreement" means the Concession Agreement issued by Law No. 70 of 2006 as amended and its Annexes "A", "B", "C", "D", "E", "F", "A-1", "B-1" and "C-1".

Paragraph (v) "EGAS" of ARTICLE I "DEFINITIONS" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

(v) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.

Add the following at the end of ARTICLE I "DEFINITIONS" of the Agreement:

(y) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI of this Agreement as amended by Article X of the First Amendment herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean the NATIONAL JOINT STOCK COMPANY "NAFTOGAZ OF UKRAINE".

(ض) "المنطقة" تعني منطقة الالتزام التي تغطيها وتحكمها نصوص التعديل الأول هذا والموصوفة في الملحق "أ" والموضحة بالملحق "ب" من هذه الاتفاقية وتشمل المساحة التي تغطيها عقود التنمية السبعة (٧) (المساحة الحالية ١١٤ كم^٢) الصادرة طبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ وطبقاً للإحداثيات الموصوفة بالملحق "أ-١" والمبينة بشكل تقريبي بالملحق "ب-١" المرفقين بالتعديل الأول هذا وهم:

- "HG"،

- "علم الشاويش شرق-١"،

- "علم الشاويش شرق-٢"،

- "علم الشاويش شرق-٣"،

- "علم الشاويش شرق-٤"،

- "علم الشاويش شرق-٥" و

- "علم الشاويش شرق-٦".

(أأ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بـ"EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزادات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

المادة الثالثة

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من "هـ" من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

إذا أقرت الهيئة، بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع/قطاعات بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/قطاعات تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول أو مقاول آخر فإن القطاع/قطاعات الذي

(z) "Area" means the Concession territory covered and affected by the provisions of this First Amendment as it is described in Annex "A" and outlined in Annex "B" of this Agreement including area of the seven (7) Development Leases (current Area 114 Km²) issued pursuant to Law No. 70 of 2006, according to the boundary coordinates described in Annex "A-1" and shown approximately on Annex "B-1", which are attached hereto, namely:

- "HG" ,
- "ALAM EL SHAWISH EAST-1",
- "ALAM EL SHAWISH EAST-2",
- "ALAM EL SHAWISH EAST-3",
- "ALAM EL SHAWISH EAST-4",
- "ALAM EL SHAWISH EAST-5" and
- "ALAM EL SHAWISH EAST-6".

(aa) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

ARTICLE III

Last Paragraph (e) of ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block/Blocks under this Agreement into a Development Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another

يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع/قطاعات التنمية المعني، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ حدوث هذا السحب)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلتا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة في كلا من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من الاتفاقية:-

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو عقود تنمية الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محلياً أو للتصدير، وذلك للتخلي فوراً عن أي قطاع غير منتج أو غير مشترك في الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

يلتزم المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التخلي.

contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the date such drainage occurs) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

Add the following at the end of paragraph (e) of ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of the Agreement:

Every four (4) years EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

CONTRACTOR and/or the Operating Company shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من الاتفاقية:-

يحق للمقاول والشركة القائمة بالعمليات استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن. يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من الاتفاقية:-

١- من المتوقع أن ينفق المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، ثمانين مليون (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنفقات رأسمالية، على المشروعات التالية كما هو مبين أدناه:-

- أ - بالنسبة للفترة التي تبدأ من ٢٠٢١/٧/١ وتنتهي في ٢٠٣٠/١٢/٣١:
- حفر عدد بئرين (٢) استكشافيتين على الأقل،
 - تنفيذ مشروعين (٢) للاستخراج الثانوى للزيت بحقن المياه ،
 - إجراء دراسات جيولوجية وجيوفيزيكية لإعادة تقييم الحقول المنتجة (Brown Fields) وتحديد أفضل مشروعات الاستخراج الثانوي،
 - إجراء دراسات جيولوجية وجيوفيزيكية لتحديد تراكيب جديدة لحفر آبار استكشافية،
 - الانتهاء من انشاء التسهيلات الدائمة في حقل علم الشاويش شرق -٦،
 - وغيرها من المشروعات وفقاً لبرنامج العمل المعتمد.

ب - خلال الفترة التي تبدأ من ٢٠٢١/٧/١ وتنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، يلتزم المقاول بأن ينفق، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، مبلغاً لا يقل عن أربعة وعشرين مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنفقات رأسمالية، والتي يتم اعتمادها من الهيئة (القيم التقديرية المذكورة أدناه تكون فقط لغرض الضمان) على النحو المبين أدناه:-

ARTICLE IV

Add the following at the end of paragraph (a) of ARTICLE IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of the Agreement:

CONTRACTOR and Operating Company shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

Add the following at the end of paragraph (b) of ARTICLE IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of the Agreement:

1- CONTRACTOR, through the Operating Company, expected to spend , eighty million U.S. Dollars (\$80,000,000) as capital expenditures on the following projects as described below:

a - For the period that starts from 1/7/2021 and ends on 31/12/2030:

- Drilling at least two (2) Exploration wells;
- Implementation two (2) water injection Secondary Oil recovery projects;
- Geological & geophysical studies to reassess brown fields and define targets for secondary recovery projects;
- Geological & geophysical studies to define new targets for Exploration drilling;
- Finalizing Construction of Permanent Facility at ALAM EL SHAWISH –EAST- 6 Field;
- Other projects according to the approved Work Program.

b - During the period that starts from 1/7/2021 and ends on 31/12/2022, CONTRACTOR through the Operating Company, shall spend an amount, not less than twenty four million U.S. Dollars (\$24,000,000) as capital expenditures, which should be approved by EGPC (estimated values mentioned below are for the purpose of guaranty only) as described below: -

- مليوني وسبعمائة ألف (٢,٧٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء خط الشحن الرئيسي بقطر ٦ بوصة بين حقول 1-BED و HG،
 - ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لشراء وتركيب مجمع ضواغط الغاز،
 - مليون ومائة ألف (١,١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء معسكر الشركة القائمة بالعمليات،
 - أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء التسهيلات الدائمة في حقل HG،
 - مليوني ومائة ألف (٢,١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لحفر عدد (١) بئر استكشافية،
 - ستة ملايين وستمائة ألف (٦,٦٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لحفر أربعة (٤) آبار تنموية على الأقل،
 - مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لعمل تكسير هيدروليكي لزيادة الإنتاج،
 - مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند دفعها مقابل البدء في إنشاء التسهيلات الدائمة في حقل علم الشاويش شرق -٦.
- يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان بنكي بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-١) من التعديل الأول يغطي مبلغ أربعة وعشرين مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول على التعديل الأول بيوم واحد (١) على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لتنفيذ المقاول الحد الأدنى من التزاماته المالية المذكورة في الفقرة (١-ب) أعلاه.
- يتم تخفيض مبلغ خطاب الضمان ربع سنوياً بقيمة النفقات التي أنفقها المقاول خلال الفترة التي تبدأ من ٢٠٢١/٧/١، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، واعتمدها الهيئة والمتعلقة بالالتزام الخاص بكل مشروع كما هو موضح في الفقرة (١-ب) أعلاه.
- وهذا التخفيض يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

- Two million seven hundred thousand U.S.Dollars (\$2,700,000) for construction of 6" Main shipping Pipeline (HG to BED-1) ;
- Three million five hundred thousand U.S.Dollars (\$3,500,000) for purchasing and Installation of Gas Compressor Sets ;
- One million one hundred thousand U.S.Dollars (\$1,100,000) for construction of Operating Company's Camp Facility ;
- Four million U.S. Dollars (\$4,000,000) for construction of Permanent Facility at HG Field ;
- Two million one hundred thousand U.S.Dollars (\$2,100,000) for drilling one (1) Exploration well ;
- Six million six hundred thousand U.S.Dollars (\$6,600,000) for drilling not less than four (4) Development wells ;
- Two million U.S. Dollars (\$2,000,000) for fracturing (Intensification of production);
- Two million U.S. Dollars (\$2,000,000), when paid for commencement of the Permanent Facility's construction project at ALAM EL SHAWISH – EAST- 6 Field.

CONTRACTOR shall submit a Bank Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) of the First Amendment covering the sum of twenty four million U.S. Dollars (\$24,000,000) at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of the First Amendment. Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum financial obligations as stated in paragraph (1-b) above.

The amount of the Bank Letter of Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR during the period that starts from 1/7/2021, through the Operating Company, and approved by EGPC; relevant to each project obligation stated in paragraph (1-b) above.

Such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

فى حالة وجود أى عجز (إخفاق المقاول فى الوفاء بالالتزام/الالتزامات المالية المذكورة فى الفقرة (١- ب) أعلاه) تخطر الهيئة المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز خلال خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء خطاب الضمان. وبناءً على هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة وإذا لم يتم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة تسهيل خطاب الضمان المعني وصولاً إلى قيمة العجز. وتكون قيمة أي عجز غير قابلة للاسترداد.

ويستمر خطاب الضمان البنكي ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ للغرض الذي تم إصدار خطاب الضمان من أجله، إلا إنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام خطاب الضمان فى اتفاق التعديل الأول هذا.

يضاف ما يلي فى نهاية الفقرة (و) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من الاتفاقية:-

إذا أخطرت الهيئة المقاول فى مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أي بيان، فىكون للمقاول عند ذلك ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام ذلك الاعتراض بالرد باعتراضه على اعتراض الهيئة، وفى حالة عدم رد المقاول على هذا النحو فإن بيان الاعتراضات يعتبر مقبولاً من المقاول.

المادة الخامسة

يضاف ما يلي فى نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من الاتفاقية:-

يتعين على المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباري أو اختياري)، كما هو مذكور فى هذه المادة أعلاه، فى موعد غايته ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلي.

In case of any Shortfall (the financial obligation(s), as mentioned in paragraph (1-b) above, which CONTRACTOR failed to fulfill) EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall within at least fifteen (15) days before the expiration date of the Bank Letter of Guaranty. Upon this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the Shortfall to EGPC's account and if CONTRACTOR did not transfer this Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to liquidate the concerned Bank Letter of Guaranty up to the amount of the Shortfall. Such amount of any Shortfall shall be unrecoverable.

The Bank Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after December 31st, 2022 for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Add the following at the end of paragraph (f) of ARTICLE IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of the Agreement:

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and in the event CONTRACTOR does not so respond then such statement objections shall be considered accepted by CONTRACTOR.

ARTICLE V

Add the following at the end of ARTICLE V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of the Agreement:

All data and information obtained following Petroleum Operations under this Agreement, according to Article III (e) and Article (V), shall be submitted by CONTRACTOR and/or the Operating Company to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment.

يجب على المقاول، عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الإلتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الأولى من (١) من (أ) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من الاتفاقية:-

البترول المخصص لاسترداد التكاليف اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وطبقاً للتعديل الأول هذا:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربيع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصماً من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يتنازل المقاول عن مبلغ عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من المصروفات الخاصة بالمنطقة التي تم إنفاقها واعتمدها الهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ولم يتم استردادها قبل ٢٠٢١/٧/١ (العجز المرحل).

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (١) من (ب) اقتسام الإنتاج من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من الاتفاقية:-

اقتسام الإنتاج اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وطبقاً للتعديل الأول هذا:

الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لسعر خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية:

تؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقاً للمادة السابعة الفقرة (ه).

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI

Add the following at the end of the first paragraph of (1) of (a) Cost Recovery Petroleum of ARTICLE VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of the Agreement:

Cost Recovery Petroleum starting 1/7/2021 under this First Amendment:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

CONTRACTOR shall waive the sum of twenty million U.S. Dollars (\$20,000,000) of the expenditures incurred in relation to the Area under this Agreement, approved by EGPC and not yet recovered before 1/7/2021. (Carry Forward)

Add the following at the end of paragraph (1) of (b) Production Sharing of ARTICLE VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of the Agreement:

Production Sharing starting 1/7/2021 under this First Amendment:

The remaining sixty percent (60%) of Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR based on Brent price and according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

(١) الزيت الخام (متوسط ربع سنوي):

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية، برميل زيت لكل يوم (ب/ي) (متوسط ربع سنوي)								سعر خام برنت دولار أمريكي/ برميل
١٠,٠٠٠ ب/ي فأكثر		من ٥,٠٠٠ ب/ي ويقل عن ١٠,٠٠٠ ب/ي		من ٣,٠٠٠ ب/ي ويقل عن ٥,٠٠٠ ب/ي		يقل عن ٣,٠٠٠ ب/ي		
نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	نصيب المقاول %--	نصيب الهيئة %--	
٢٤	٧٦	٢٥	٧٥	٢٦	٧٤	٢٧	٧٣	أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي
٢٣	٧٧	٢٤	٧٦	٢٥	٧٥	٢٦	٧٤	أكثر من ٤٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي
٢٢	٧٨	٢٣	٧٧	٢٤	٧٦	٢٥	٧٥	أكثر من ٦٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي
٢١	٧٩	٢٢	٧٨	٢٣	٧٧	٢٤	٧٦	أكثر من ٨٠ دولار أمريكي

(i) Crude Oil (Quarterly Average):

Brent Price US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil per Day (BOPD) (quarterly average)							
	Less than 3,000 BOPD		From 3,000 BOPD and less than 5,000 BOPD		From 5,000 BOPD and less than 10,000 BOPD		From 10,000 BOPD and above	
	EGPC SHARE -- %	CONT. SHARE -- %	EGPC SHARE -- %	CONT. SHARE -- %	EGPC SHARE -- %	CONT. SHARE -- %	EGPC SHARE -- %	CONT. SHARE -- %
Less than or equal to 40 US\$	73	27	74	26	75	25	76	24
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	74	26	75	25	76	24	77	23
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	75	25	76	24	77	23	78	22
More than 80 US\$	76	24	77	23	78	22	79	21

(٢) الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط ربع سنوي):

الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي من الغاز / يوم (SCFD) (متوسط ربع سنوي) يقسم بين الهيئة والمقاول.

نصيب المقاول /---	نصيب الهيئة /---	
٢٧	٧٣	أقل من ١٥ مليون قدم مكعب قياسي / يوم
٢٦	٧٤	يساوي ١٥ مليون قدم مكعب قياسي / يوم وأقل من ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم
٢٥	٧٥	يساوي ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي / يوم فأكثر

وفي خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ توقيع التعديل الأول هذا من جانب السيد / وزير البترول، بعد صدور القانون المعني، يلتزم المقاول بأن يقدم للهيئة بيان تسوية لكشوف استرداد التكاليف التي تم إصدارها عن الفترات التي تبدأ من ٢٠٢١/٧/١، متضمنة التعديلات الخاصة بكل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج على النحو المذكور أعلاه، ويتم تنفيذ التسوية المناسبة للفروق بين الأطراف.

المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من الاتفاقية:-

٣ - تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل.

(ii) Gas & LPG (Quarterly Average):

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet of Gas Per Day (SCFD) (quarterly average) divided between EGPC and CONTRACTOR.

	EGPC SHARE ----- %	CONTRACTOR SHARE ----- %
Less than 15 MMSCF/Day	73	27
Equal to 15 and less than 50 MMSCF/Day	74	26
Equal 50 MMSCF/Day and above	75	25

CONTRACTOR within thirty (30) days from the date this First Amendment is signed by the Minister of Petroleum, after the relevant Law is issued, shall submit to EGPC a reconciliation statement for the Cost Recovery statements issued for the periods starting 1/7/2021, including the modifications of both of the Cost Recovery Petroleum and Production Sharing as mentioned above, appropriate adjustment with the differences should take effect between parties.

ARTICLE VII

Add the following at the end of paragraph (a) ARTICLE VIII "TITLE TO ASSETS" of the Agreement: -

- 3 - All samples and technical data shall be transferred to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement as amended.

٤ - يكون للهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من الاتفاقية:-

(ك) يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول /عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.

(ل) يدفع المقاول /عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه وفقاً للمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة العاشرة من التعديل الأول كما يلي:-
في حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول /عضو المقاول)، يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالي:-

4 - EGPC shall have title through "EUG" to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement as amended (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR and/or the Operating Company or anyone acting on its/their behalf may compile or obtain during the term of this Agreement as amended. (Including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data.

ARTICLE VIII

Add the following at the end of ARTICLE IX "BONUSES" of the Agreement: -

(k) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.

(l) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI of the Agreement as amended by Article X of the First Amendment, as follows:

In case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل أو
 - الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية أو
 - القيمة المالية للاحتياجات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية أو
 - القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه أو
 - أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.
- (م) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل المادة الرابعة عشر "السجلات والتقارير والتفتيش" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا، إلى الحكومة أو ممثلها وفقًا للوائح السارية وفقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة من الاتفاقية.
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
 - The financial commitments for technical programs/Development plan; or
 - The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
 - The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
 - Any other type of deals to be declared.
- (m) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

ARTICLE IX

ARTICLE XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement as amended is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement as amended. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI of the Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات فى أثنائها بعمليات البحث و/أو التنمية، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات.

ويقدم المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أى منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أى طرف ثالث على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية أو تقارير وتفسيرات المقاول / الشركة القائمة بالعمليات، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة فى العروض الجديدة، وذلك بعد

(c) (Unless otherwise agreed to by EGPC), in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR and/or the Operating Company is conducting the Exploration and/or Development operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR and/or the Operating Company. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's and/or the Operating Company operations.

CONTRACTOR and/or the Operating Company shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data or CONTRACTOR's/Operating Company's reports and interpretations, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new

إخطار المقاول وبشروط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة رغبة المقاول أن يتنازل، وفقاً للمادة الحادية والعشرين بما أدخل عليها من تعديل، ويكون التنازل رهناً بموافقة الهيئة.

المادة العاشرة

تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرون "التنازل" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party the data relevant to the Area in case of assignment (subject to EGPC's approval), in case CONTRACTOR desires to assign in accordance with Article XXI as amended.

ARTICLE X

ARTICLE XXI "ASSIGNMENT" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement as amended either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement as amended to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement as amended provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاوم/عضو المقاوم.

(د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترو. يحق للهيئة المصرية العامة للبترو الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement as amended must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement as amended and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة للمقاول برغبتها فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل.

المادة الحادية عشر

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرين "الوضع القانوني للأطراف" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع.، وأي تصرف يقوم به المقاول /عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement as amended, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement as amended.

ARTICLE XI

Paragraph (b) of ARTICLE XXV "STATUS OF PARTIES" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/

رأس مال الشركة يكون خاضعاً لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرين "التنازل" بما أدخل عليهما من تعديل. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

المادة الثانية عشر

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) "بيانات النشاط" من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من الاتفاقية:-

طبقاً للمادة السابعة كما تم تعديلها بالتعديل الأول سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقييمية التالية.

تلغى بالكامل الفقرة (١) من (ب) "العمالة والتكاليف المتعلقة بها" من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيوالوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" as amended. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

ARTICLE XII

Add the following at the end of (b) "Statements of Activity" of ARTICLE I "GENERAL PROVISIONS" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Agreement:-

Pursuant to Article VII as amended by the First Amendment, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

Paragraph (1) of (b) "Labor and Related Costs" of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement as amended by the First Amendment including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

تلغى بالكامل الفقرة (٢) من (و) "الخدمات" من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية الخاصة بمنطقة الإلتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

تلغى بالكامل الفقرة (ك) "المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية" من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:-

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتًا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٢) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفيها الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

Paragraph (2) of (f) "Services" of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

Paragraph (k) "Administrative Overhead and General Expenses" of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.
- (2) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

يضاف ما يلي فى نهاية الفقرة (أ) "كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "هـ" النظام المحاسبى من الاتفاقية:-

طبقاً للمادة السابعة كما تم تعديلها بالتعديل الأول سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى.

المادة الثالثة عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن الاتفاقية تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الرابعة عشر

حرر التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

المادة الخامسة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر اتفاق التعديل الأول هذا المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية.

Add the following at the end of (a) "Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum" of ARTICLE IV "COST RECOVERY" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Agreement:-

Pursuant to Article VII as amended by the First Amendment, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

ARTICLE XIII

Except as specifically amended hereby, the Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Agreement and the provisions of this First Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XIV

This First Amendment is issued of four (4) identical originals, the GOVERNMENT and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this First Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XV

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the Parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة السادسة عشر

لا يكون التعديل الأول هذا ملزماً لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على التعديل الأول هذا ويضفي على التعديل الأول هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

الشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكريين"

عنها

السيد: رومان تشوماك

بصفته: عضو المجلس التنفيذي

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: طارق الملا

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ:

ARTICLE XVI

This First Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this First Amendment and giving this First Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

NATIONAL JOINT STOCK COMPANY "NAFTOGAZ OF UKRAINE"

By

Mr: Roman Chumak

In his capacity: Executive Board Member

Signature: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Geologist: Alaa El Batal

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Tarek El Molla

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature: -----

Date: -----

الملحق "أ-١"

اتفاق التعديل الأول

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكرين"

في

منطقة علم الشاويش شرق

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٥٠,٠٠٠. تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها اتفاق التعديل الأول هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي مائة وأربعة عشر كيلو متر مربع (١١٤ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX "A-1"
FIRST AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 70 OF 2006
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
THE NATIONAL JOINT STOCK COMPANY
"NAFTOGAZ OF UKRAINE"
IN
ALAM EL SHAWISH EAST AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.


BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:150.000 showing the Area covered and affected by this First Amendment.

- The Area measures approximately one hundred fourteen square kilometers (114 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونسرد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ-١":-


إحداثيات حدود
منطقة علم الشاويش شرق
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.



** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.


Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
ALAM EL SHAWISH EAST AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**



** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

عقد تنمية علم الشاويش شرق-١




إحداثيات عقد تنمية علم الشاويش شرق-١ ومساحته ١١,٩ كم^٢ تقريبا

التقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ °٣٩ " ...	٠٢٨ °١٨ " ...
٢	٠٢٩ °٣٩ " ...	٠٢٨ °٢٠ " ...
٣	٠٢٩ °٣٧ " ...	٠٢٨ °٢٠ " ...
٤	٠٢٩ °٣٧ " ...	٠٢٨ °١٨ " ...

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

ALAM EL-SHAWISH EAST-1 DEVELOPMENT LEASE




ALAM EL-SHAWISH EAST-1 DEVELOPMENT LEASE COORDINATES WITH AN APPROXIMATE AREA 11.9 km²

Point	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 39' 00"	28° 18' 00"
2	29° 39' 00"	28° 20' 00"
3	29° 37' 00"	28° 20' 00"
4	29° 37' 00"	28° 18' 00"

** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

عقد تنمية علم الشاويش شرق-٢




إحداثيات عقد تنمية علم الشاويش شرق-٢ ومساحته ٢٢,٥ كم^٢ تقريبا

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٢٩ '٣١ " ...	٥٢٨ '٢٦ " ...
٢	٥٢٩ '٣١ " ...	٥٢٨ '٢٨ " ٣٠,...
٣	٥٢٩ '٢٨ " ...	٥٢٨ '٢٨ " ٣٠,...
٤	٥٢٩ '٢٨ " ...	٥٢٨ '٢٦ " ...

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

ALAM EL-SHAWISH EAST-2 DEVELOPMENT LEASE




**ALAM EL-SHAWISH EAST-2 DEVELOPMENT LEASE COORDINATES
WITH AN APPROXIMATE AREA 22.5 km²**

Point	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 31' 00"	28° 26' 00"
2	29° 31' 00"	28° 28' 30"
3	29° 28' 00"	28° 28' 30"
4	29° 28' 00"	28° 26' 00"

** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.


عقد تنمية علم الشاويش شرق-٣



إحداثيات عقد تنمية علم الشاويش شرق-٣ ومساحته ٢١ كم^٢ تقريبا


النقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٢٩ '٤٣ " ...	٥٢٨ '٢١ " ...
٢	٥٢٩ '٤٣ " ...	٥٢٨ '٢٤ " ...
٣	٥٢٩ '٤٠ " ...	٥٢٨ '٢٤ " ...
٤	٥٢٩ '٤٠ " ...	٥٢٨ '٢٢ " ...
٥	٥٢٩ '٤٢ " ...	٥٢٨ '٢٢ " ...
٦	٥٢٩ '٤٢ " ...	٥٢٨ '٢١ " ...

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.



** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

عقد تنمية علم الشاويش شرق-٤




إحداثيات عقد تنمية علم الشاويش شرق-٤ ومساحته ٣ كم^٢ تقريبا

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ '٤٠ " ...	٠٢٨ '٢٣ " ...
٢	٠٢٩ '٤٠ " ...	٠٢٨ '٢٤ " ...
٣	٠٢٩ '٣٩ " ...	٠٢٨ '٢٤ " ...
٤	٠٢٩ '٣٩ " ...	٠٢٨ '٢٣ " ...

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

ALAM EL-SHAWISH EAST-4 DEVELOPMENT LEASE




ALAM EL-SHAWISH EAST-4 DEVELOPMENT LEASE COORDINATES WITH
AN APPROXIMATE AREA 3 km²

Point	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 40' 00"	28° 23' 00"
2	29° 40' 00"	28° 24' 00"
3	29° 39' 00"	28° 24' 00"
4	29° 39' 00"	28° 23' 00"

** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

عقد تنمية علم الشاويش شرق-٥




إحداثيات عقد تنمية علم الشاويش شرق-٥ ومساحته ٦ كم^٢ تقريبا

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٢٩ '٤٠ " ...	٥٢٨ '١٨ " ...
٢	٥٢٩ '٤٠ " ...	٥٢٨ '٢٠ " ...
٣	٥٢٩ '٣٩ " ...	٥٢٨ '٢٠ " ...
٤	٥٢٩ '٣٩ " ...	٥٢٨ '١٨ " ...

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.


ALAM EL-SHAWISH EAST-5 DEVELOPMENT LEASE

ALAM EL-SHAWISH EAST-5 DEVELOPMENT LEASE COORDINATES WITH AN APPROXIMATE AREA 6 km²

Point	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 40' 00"	28° 18' 00"
2	29° 40' 00"	28° 20' 00"
3	29° 39' 00"	28° 20' 00"
4	29° 39' 00"	28° 18' 00"

** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

عقد تنمية علم الشاويش شرق-٦




إحداثيات عقد تنمية علم الشاويش شرق-٦ ومساحته ٢٢,٦ كم^٢ تقريبا

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ °٣٤ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٧ " ..,٠٠
٢	٠٢٩ °٣٤ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٨ " ٣٠,٠٠
٣	٠٢٩ °٣١ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٨ " ٣٠,٠٠
٤	٠٢٩ °٣١ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٥ " ..,٠٠
٥	٠٢٩ °٣٢ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٥ " ..,٠٠
٦	٠٢٩ °٣٢ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٦ " ..,٠٠
٧	٠٢٩ °٣٣ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٦ " ..,٠٠
٨	٠٢٩ °٣٣ " ..,٠٠	٠٢٨ °٢٧ " ..,٠٠

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.


ALAM EL-SHAWISH EAST-6 DEVELOPMENT LEASE



ALAM EL-SHAWISH EAST-6 DEVELOPMENT LEASE COORDINATES WITH AN APPROXIMATE AREA 22.6 km²


Point	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 34' 00"	28° 27' 00"
2	29° 34' 00"	28° 28' 30"
3	29° 31' 00"	28° 28' 30"
4	29° 31' 00"	28° 25' 00"
5	29° 32' 00"	28° 25' 00"
6	29° 32' 00"	28° 26' 00"
7	29° 33' 00"	28° 26' 00"
8	29° 33' 00"	28° 27' 00"

** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.



ANNEX "B-1"

DEVELOPMENT AREAS IN ALAM EL-SHAWISH EAST AGREEMENT



ANNEX "B - 1"
 FIRST AMENDMENT AGREEMENT
 OF THE CONCESSION AGREEMENT
 FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
 EXPLOITATION
 BETWEEN
 THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 AND
 THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
 CORPORATION
 AND
 THE NATIONAL JOINT STOCK COMPANY
 "NAFTOGAZ OF UKRAINE"
 IN
 ALAM EL SHAWISH EAST AREA
 WESTERN DESERT
 A.R.E.
 SCALE 1 : 150 000

ملحق "ب - ١"
 التعديل الأول
 لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الهيئة المصرية العامة للبترول
 و
 الشركة المساهمة الوطنية
 "نافتوجاز أوف أوكرانيا"
 في
 منطقة علم الشاويش شرق
 بالصحراء الغربية
 ج.م.ع.
 مقياس الرسم ١ : ١٥٠ ٠٠٠

الملحق "ج-١"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ----- (القاهرة فى ٢٠-----)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتماني لا يقل عن التصنيف الائتماني لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة") في حدود مبلغ أربعة وعشرين مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم الشركة المساهمة الوطنية "نافتوجاز أوف أوكرين" (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها العمليات قبل ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٢ بمقتضى المادة الرابعة (الفقرة ١-ب) من اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ----- لسنة ٢٠-- (ويشار إليه فيما يلي بـ "التعديل الأول") الذي يغطى منطقة علم الشاويش شرق بالصحراء الغربية الموصوفة فى الملحقين "أ-١" و"ب-١" من التعديل الأول المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض طبقاً للمادة الرابعة من التعديل الأول. ويتم هذا التخفيض بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للمادة الرابعة (الفقرة ١-ب) من التعديل الأول، فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى التعديل الأول.

Annex "C-1"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in A.R.E. under the supervision of the Central Bank of Egypt and that has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of twenty four million U.S. Dollars (\$24,000,000), the performance by the NATIONAL JOINT STOCK COMPANY "NAFTOGAZ OF UKRAINE" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for operations before December 31st, 2022 under Article IV (paragraph 1-b) of the Amendment Agreement issued by virtue of Law No. ----- of 20---- (hereinafter referred to as the "First Amendment") covering ALAM EL SHAWISH EAST AREA, WESTERN DESERT described in Annexes "A-1" and "B-1" of the First Amendment, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated -----.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced pursuant to Article IV of the First Amendment. Such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance of CONTRACTOR's obligations or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said obligations under Article IV (paragraph 1-b) of the First Amendment, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the First Amendment.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضًا: -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذًا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارًا كتابيًا من المقاول والهيئة بأن التعديل الأول بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبح ساريًا طبقًا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ توقيع التعديل الأول من جانب السيد / وزير البترول بعد صدور القانون المعني.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيًا:

(أ) بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الكتابية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول التي تلقاها الضامن من تاريخ ١/٧/٢٠٢١ مساويًا أو يزيد عن مبلغ أربعة وعشرين مليون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو

(ج) بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول، أيهم أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته المشار إليها في هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريًا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the First Amendment between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the date the First Amendment is signed by the Minister of Petroleum after a relevant Law is issued.
- (2) **This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:**
 - (a) Six (6) months from the 31st of December, 2022, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on joint written statements of EGPC and CONTRACTOR, which are received by the Guarantor for the period since 1/7/2021 equals or exceeds the amount of twenty four million U.S. Dollars (\$24,000,000), or
 - (c) By the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager: -----

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٢٧ - ٢٠٢٣/١١/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٤٦٩

